سعد بن حمدان اللحياني

الائتمان في الاقتصاد الاسلامي

9141هجري - 8991م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

الائتمان في الاقتصاد الإسلامي

" مع التركيز على الائتمان التجاري "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
سعد بن حمدان اللحياني

إشراف الأستاذين

الدكتور	الدكتور
الشافعي عبد الرحمن السيد	أحمد فريد مصطفى
مشرفا فقهيا	مشرفا اقتصاديا

١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وبعد:

فإن موضوع هذا البحث هو الائتمان في الاقتصاد الإسلامي " مع التركيز على الائتمان التجاري " . وهو دراسة للائتمان الذي يتضمن تقديم مال حاضر مقابل مال مؤجل . وهو بذلك يشمل القرض والبيع الآجل الثمن وبيع السلم . والبحث يدرس الجوانب الفقهية والاقتصادية للتعاملات الائتمانية ، وكيف يمكن أن يسهم الائتمان في تمويل مختلف الحاجات الاستهلاكية والاستثمارية وحاجات الدولة ، كما يتطرق لبحث سوق الائتمان التجاري في اقتصاد إسلامي والآثار الاقتصادية للائتمان على بعض المتغيرات الاقتصادية ، مع بحث بعض الجوانب التطبيقية للائتمان في المصارف الإسلامية .

لقد جاء البحث في سبعة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة ، على النحو التالي :

الفصل الأول : تعريف الائتمان وأنواعه وأهميته .

الفصل الثاني : الجوانب الفقهية للائتمان .

الفصل الثالث : الدور التمويلي للائتمان .

الفصل الرابع : الضمانات والحوافز في الائتمان .

الفصل الخامس : سوق الائتمان التجاري .

الفصل السادس : الآثار الاقتصادية للائتمان .

الفصل السابع : تطبيق الائتمان في المصارف الإسلامية .

لقد كان من أهم نتائج البحث ما يلي :

١- إن الائتمان بضوابطه الشرعية هو أحد المصادر التمويلية التي يمكن أن تسهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع ووفق عدة أساليب .

٢- إن الائتمان التجاري بما يشمل من بيع آجل وبيع سلم يمكن أن يكون له سعر و سوق في الاقتصاد الإسلامي ، كما أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في عرض ذلك الائتمان و الطلب عليه .

٣ - إن للائتمان آثاره الاقتصادية على بعض المتغيرات الاقتصادية في المجتمع .

٤- إن تطبيق الائتمان في أغلب المصارف الإسلامية تركز في صورة المرابحة المصرفية .

الطالب	المشرف الفقهي	المشرف الاقتصادي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
سعد حمدان اللحياني	أ.د/ الشافعي عبد الرحمن	د/ أحمد فريد مصطفى	د/ محمد بن علي العقلا

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام علـى أشـرف المرسـلين ، نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعــــــد :

فقـد جعـل الله المـال قـوام الحيـاة وسـبب اسـتمرارها ، فقـال تعـالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ... ﴾ الآية [1] ، فبالمـال تقوم معايش الناس وتستمر . ولذلـك فقـد اهتـم الإسـلام في أحكامـه بتنظيـم الشئون المالية للأفراد والجماعات ، فأحل الكسب المباح الطيب الذي ليس فيـه اعتداء على مال أحد وليس فيه استجداء لمال أحد . ومع ذلك فقـد فضـل الله الناس بعضهم على بعض في الرزق كمـا قـال تعـالى : ﴿ والله فضـل بعضكـم على بعض في الرزق...﴾ الآية[2] . وعليه فقد يقصر المال عن حاجـة شـخص ويفيض عن حاجة شخص آخر . ومن فضل الله تعالى أن أباح من التعـاملات المالية ما يكون به تعاون الناس فيما بينهـم في أمورهـم المالية لتحقيق النفـع لكـل منهم ، فـأبيحت الشـركات لتجميـع الأمـوال مـن أجـل طلـب الربـح . ففـي الشركات قد يشترك الأشخاص بـأموالهم كمـا في شـركة العنـان ، وقـد يقـدم

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) سورة النحل ، آية ٧١ .

الشريك مالا لمن يعمل به كما في شركة المضاربة . كذلك فقد أباح الله تعالى المداينات ، أي تقديم المال الحاضر مقابل المال المؤجل ، وذلك كما في البيع المؤجل الثمن ، الذي يقوم فيه البائع بتقديم المال للمشتري على أن يتم سداد ثمنه في وقت لاحق ، وكما في بيع السلم حيث يقدم المشتري المال للبائع مقابل تسليم السلعة في وقت لاحق ، وقد تأخذ المداينة صورة التبرع والمعروف كما في القرض الحسن الذي ليس للمقرض فيه سوى رأس ماله . إن كل التعاملات السابقة من شركات ومداينات تتضمن تمويلا ، أي تقديم مال من شخص لآخر دون مقابل حالي . ويمكن تقسيم تلك التعاملات إلى قسمين رئيسين، القسم الأول أسلوب المشاركة الذي يشترك فيه الأشخاص في الربح والخسارة ويشمل جميع صور الشركات المشروعة ، والقسم الثاني أسلوب الائتمان الذي يتضمن تقديم مال حاضر مقابل مال مؤجل ، ويشمل جميع أنواع المداينات .

إن النظم الوضعية قامت في جزء كبير من نظامها التمويلي المصرفي على أساس المداينة و الائتمان المبني على الفائدة الربوية ، فجعلت الربا أساس معاملاتها ، وجوهر تمويلاتها . فالمصرف في النظم الوضعية تاجر في الائتمان والديون يأخذها من الأشخاص بفائدة ربوية ثم يعيد دفعها لمن يحتاجها بفائدة أعلى ، محققا كسبا ربويا مقيتا من الفرق بين الفائدتين .

ولقد قامت قبل عقود قليلة من الزمن جهود علمية وعملية طيبة لتخليص المسلمين من شر الربا . فكان الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية لبيان الأسلوب الإسلامي في التمويل و الوساطة المالية ، و صاحب هذا الاهتمام العلمي اهتمام عملي فكانت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية التي تقوم على تجنب الربا والمعاملات المحرمة . ولما كان الائتمان كما هو في النظام

الوضعي أسلوبا ممتزجا بالربا فقد توجه الاهتمام لبحث بديل تمويلي إسلامي فانصب الاهتمام على أسلوب المشاركة التي تقوم على أساس أن " الغنم بالغرم" و لم يعط الاهتمام الكافي لنظام التمويل الائتماني. وقد يكون سبب ذلك أن الاهتمام كان منصبا على البحث عن بديل تمويلي مصرفي إسلامي. كما قد يكون ارتباط الائتمان بالربا في النظام الوضعي سببا آخر لضعف الاهتمام بالأسلوب الائتماني . ومع ذلك فقد وجد اهتمام فيما بعد بصورة من صور التمويل الائتماني وهي صورة المرابحة للآمر بالشراء ، ثم طبقت هذه الصورة في المصارف الإسلامية وأصبحت تشكل النسبة الكبرى من إجمالي التمويل في أكثر المصارف الإسلامية . والحق أن النظام التمويلي الإسلامي لايقتصر على أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر بين المُموِّل والمُموَّل بل إن الائتمان أيضا أسلوب أصيل من أساليب التمويل الإسلامي ، لكنه يختلف بلا شك عنه في النظام الوضعي من حيث ضوابطه وأحكامه . وعليه فإنه يمكن القول إن التمويل الإسلامي أعمُّ من أن يقوم على أساس " الغنم بالغرم " المتصل بالمشاركة ، بل هو يقوم على تحمل المخاطرة بغض النظر عن كون المخاطرة في التمويل تتوزع بالاتفاق بين المموِّل والمموَّل ،كما في نظام المشاركة ، أو يتحملها الطرفان دون اتفاق كما في النظام الائتماني . على سبيل المثال فإن البيع الآجل الذي يتأجل فيه الثمن هو أحد أساليب التمويل الائتماني المشروعة ، وهذا الأسلوب فيه مخاطرة إنتاجية يتحملها البائع ، مثل أي منتج ،كما أن فيه مخاطرة إنتاجية يتحملها المشتري – إذا كان منشأة إنتاجية – ، وهاتان المخاطرتان لا تتوزع بالاتفاق بين الطرفين بل هما منفصلتان .

إن تنوع أساليب التمويل الإسلامية بين المشاركة والائتمان يعطي مرونة في العملية التمويلية لاختيار ما يتناسب منها ، فالتمويل الاستهلاكي لايمكن

تطبيق أسلوب المشاركة فيه ،كما هو معلوم ، لأن المشاركة تقتضي أن يكون الطرف المموَّل منتجا ، لذلك يمكن استخدام أسلوب الائتمان في التمويل الاستهلاكي . كذلك من جهة أخرى فإن أسلوب المشاركة قد يقتضي تدخلا من المموِّل في قرارات الاستثمار ، وقد لا يرغب طالب التمويل في ذلك التدخل ، عندئذ يمكنه اللجوء للائتمان . وإلى جانب ذلك فإن أسلوب المشاركة يستلزم ثقة أكبر في أخلاقيات طالب التمويل وأمانته ، وهو أمر قد لايتوافر مما قد يجعل المموِّل يفضل التمويل الائتماني . وهناك أيضا حالات قد يكون فيها التمويل بالمشاركة أكبر ربحا من التمويل بالائتمان أو قد يكون التمويل بالائتمان أكبر ربحا فيمكن للمموِّل أو المموَّل اللجوء للأسلوب الأكثر ربحا . وخلاصة القول إن تنوع الأساليب التمويلية الإسلامية فيه مرونة لاختيار الأسلوب التمويلي الأفضل .

وبناء على ما سبق ونظرا لأهمية وأصالة الائتمان في النظام التمويلي الإسلامي فقد توجه الاختيار لبحث موضوع الائتمان في الاقتصاد الإسلامي ودراسته دراسة تبرز معالم النظام الائتماني في الإسلام ، و تبين إلى أي مدى يمكن أن يسهم الائتمان في توفير التمويل بمختلف أشكاله وأغراضه ، وتبحث الجوانب الاقتصادية للائتمان في النظام الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان من أهم أسباب اختيار موضوع الائتمان ما يلي :

١- أهمية الائتمان كأسلوب تمويلي يفيد كلا من المستهلك والمنتج والدولة في تمويل حاجات كل منهم عند قصور الأساليب التمويلية الأخرى . هذا إلى جانب الاتساع العملي للائتمان ، فالشراء بالتقسيط والشراء ببطاقات الائتمان والقروض العامة كلها أساليب ائتمانية واسعة الانتشار .

٢- وجود بعض القضايا المستجدة في الائتمان التي تحتاج إلى إسهام من الباحثين في دراستها وبحثها ، وذلك مثل بطاقات الائتمان المستخدمة على نطاق واسع .

٣- عدم وجود دراسة علمية مستقلة لموضوع الائتمان في الاقتصاد الإسلامي . نعم هناك جهود لباحثين سابقين في دراسة بعض الموضوعات الائتمانية لكنها لم تكن في إطار دراسة شاملة للائتمان. فهناك بحث دكتوراة حول موضوع التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي تطرق فيه الباحث للأساليب الائتمانية في المجال الاستثماري ، كذلك هناك دراسات عن موضوع المرابحة المصرفية ، وبيع التقسيط وبيع السلم وبطاقات الائتمان ، لكنها دراسات جزئية كما أن بعضها دراسات فقهية مجردة .

٤- أهمية دراسة مدى إسهام الائتمان في توسيع مرونة النظام التمويلي الإسلامي بحيث يمكن لطالب التمويل المقارنة والاختيار بين مختلف الأساليب التمويلية لاختيار أكثرها كفاءة في تحقيق الغرض من التمويل .

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مضمونها أنه لما كان هناك الكثير من التعاملات المشروعة القائمة على التداين فإنه يمكن تصور نظام تمويلي إسلامي ائتماني له أساليبه ومصادره ، كما يمكن دراسة هذا النظام من جوانبه الاقتصادية لبحث مدى إمكانية وجود سوق ائتمان ثم بحث كيفية تحقق التوازن في سوق الائتمان ، مع دراسة مختلف العوامل التي يمكن أن تؤثر في حجم الائتمان في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تأثيرها.

منهج البحث وخطته :

يظل البحث النظري في الاقتصاد الإسلامي يعتمد إلى حد كبير على المنهج الاستنباطي القائم على ترتيب النتائج على مقدمات مسلمة مسبقا . والبحث في هذه الدراسة يعتمد في أغلب جزئياته وإلى حد كبير على ذلك المنهج الاستنباطي . ومع ذلك فهناك بعض الجوانب والإشارات التطبيقية تعتمد على المنهج الوصفي المبني على وصف الظواهر والحقائق المتعلقة بها وعلى المنهج التحليلي المبني على تفسير أسباب وأبعاد تلك الظواهر والحقائق .

وفيما يتعلق بمراجع البحث فقد اعتمد الباحث في الدراسة الفقهية على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والمراجع الفقهية الأساسية في المذاهب المختلفة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بآراء وأبحاث العلماء المعاصرين خاصة في ترجيح بعض الأقوال أو بحث المسائل المستجدة . أما في الدراسة الاقتصادية فقد اعتمد الباحث على المراجع الاقتصادية المتخصصة مع الإفادة من بعض المراجع في العلوم الأخرى التي تتصل بعلم الاقتصاد .

لقد جاء هذا البحث في سبعة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة تبين أهم نتائج البحث ، وذلك على النحو التالي :

مقدمة .

الفصل الأول : تعريف الائتمان وأنواعه وأهميته .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الائتمان .

المبحث الثاني : أنواع الائتمان .

المبحث الثالث : أهمية الائتمان .

الفصل الثاني : الجوانب الفقهية للائتمان :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجوانب الفقهية لائتمان البيع الآجل .

المبحث الثاني : الجوانب الفقهية لائتمان بيع السلم .

المبحث الثالث : الجوانب الفقهية للائتمان النقدي .

الفصل الثالث : الدور التمويلي للائتمان .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الائتمان والتمويل الاستهلاكي .

المبحث الثاني : الائتمان وتمويل نفقات الدولة .

المبحث الثالث : الائتمان والتمويل الاستثماري .

المبحث الرابع : وضع الائتمان ضمن وسائل التمويل الأخرى .

الفصل الرابع : الضمانات والحوافز في الائتمان .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الضمانات في الائتمان .

المبحث الثاني : الحوافز في الائتمان .

المبحث الأول

تعريف الائتمان

يعتبر التعريف بموضوع البحث بداية أساسية ومهمة ، وذلك من أجل تقديم تصور صحيح لما يدخل في نطاق البحث من موضوعات ، وتوضيح ماهية موضوع البحث والمقصود منه تجنبا لأن يفهم من البحث ما ليس مقصودا منه . ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره كما هو معلوم فإن التعريف يعتبر أيضا ضروريا من أجل بناء الأحكام وترتيب النتائج . وهذا المبحث يتناول بالدراسة تعريف الائتمان من حيث أصله اللغوي ومن حيث هو اصطلاح اقتصادي ذو معنى محدد.

ويأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الائتمان في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي.

المطلب الأول

تعريف الائتمان في اللغة

الائتمان في اللغة مصدر ائتمن بمعنى أَمِن .

تقول أَمِنتُه على كذا وائتَمَنتُه [1] .

و أَمِنَه على الشيء أي وثق به وجعله أمينا عليه [2]، وكذا ائتَمَنتُه . وقد جاء في الحديث (**المؤذن مُؤتَمَنٌ**). [3] . ومؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا. [4] ويقال للرجل الذي يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد: رجل أمنة. [5] وبذلك يعلم أن الائتمان في اللغة يدور معناه على الوثوق بالشيء والاطمئنان إليه .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، مادة أَمِنَ ١٣/٢١.

الشيخ أحمد رضا،معجم متن اللغة ، (بيروت: دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، مادة أَمِنَ ١/٢٠٨.

(٢) الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، مرجع سابق ، مادة أَمِنَ ، ١/٢٠٧.

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ، و أوله (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** ...) الحديث. سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ب ت) ، ١/٤٠٢. وقد ذكر الترمذي الاختلاف في صحة هذا الحديث ، وعلق على ذلك أحمد شاكر إلى أن قال : (وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة ... وهذا هو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة . المرجع نفسه ، ١/٤٠٦ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة أَمِنَ ، ١٣/٢٢.

(٥) المرجع نفسه ، ١٣/٢١.

المطلب الثاني

تعريف الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي

إن كلمة الائتمان باعتبارها مصطلحا اقتصاديا ذا دلالة اقتصادية معينة هي في الواقع ترجمة لكلمة إنجليزية وهي **CREDIT**،وهي كلمة ذات أصل لاتيني يدور معناه على الثقة والتصديق [(١)].

ويطلق الائتمان في الاقتصاد ويراد به أكثر من معنى :

فقد يراد به (الثقة التي يضعها الدائن – المقرض – في المدين – المقترض – من خلال منحه قرضا).[(٢)]

وهذا يعني أن الائتمان هو ثقة ولكن تختص بعمليات المداينة ، فالدائن لا يداين إلا من يثق فيه ، وهذه الثقة هي الائتمان . وتتعلق تلك الثقة بقدرة المدين واستعداده على أن يفي بالتزامه تجاه الدائن.[(٣)]

ومن جهة أخرى فقد يراد بالائتمان (قدرة أو طاقة الشخص أو الشركة

---

(١) انظر

The encyclopedia Americana , (U. S. A. : Americana corporation , International edition , 1979) , Vol. 8 , P. 166 .

Encyclopedia International , (New York : Grolier Incorporated , 1971) , Vol. 5 , P. 307

(٢) انظر

The encyclopedia Americana , Op Cit , Vol. 8 , P. 166.

عبد العزيز عامر ، البنوك والائتمان ، (مصر : المكتبة التجارية ، ط ١ ، ١٩٧٩) ، ص ٦٤.

(٣) انظر

Encyclopedia International , Op Cit , Vol. 5 , P. 307 .

أو الحكومة في الحصول على سلع أو نقود بدون دفع نقود في الحال).[(١)]

أما أكثر التعريفات شيوعا لمصطلح الائتمان في الاقتصاد فهي التي تشير إليه على أنه مبادلة مال حاضر بمال آجل ، وهو بذلك من قبيل الدين. وتختلف تعبيرات الباحثين للدلالة على هذا المعنى ، فقد عرف بتعريفات عديدة تدور كلها حول المعنى السابق :

١- (منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فورا).[(٢)]

٢- (أن يقدم شخص لآخر مالا حاضرا مقابل آخر مستقبل).[(٣)]

٣- (تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر مقابل سداد في المستقبل) . ويقصد بالتمويل المباشر الإقراض النقدي ، أما التمويل غير المباشر فيقصد به تقديم السلع مقابل دفع القيمة في وقت لاحق.[(٤)]

٤- (إعطاء سلع أو قوة شرائية الآن في مقابل وعد باستلام السلع أو القوة الشرائية في وقت لاحق).[(٥)]

---

(١)

Ibid .

(٢) عبد العزيز هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠) ، ص ١٨٢ .

(٣) عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، ب ن ، ب ت ، ص ١١٢.

(٤)

David W. Pearce , The dictionary of modern economics , (London : Macmillan Press , 1984), P. 92.

(٥) سامي خليل ، النقود والبنوك ، (الكويت : شركة كاظمة ، ط٣ ، ١٩٨٢) ، ص ١٢٧ .

٥- (تنازل شخص لآخر عن مال حاضر لقاء مال مستقبل) .[(١)]

٦- (تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة) .[(٢)]

٧- (مبادلة يلتزم فيها شخص بالتنازل عن مبلغ من النقود أو الأموال أو الخدمات لشخص آخر موثوق فيه على أن يلتزم الأخير - لمصلحة الأول أو لغيره - بدفع بدل معين بعد أجل معين).[(٣)]

فهذه التعريفات على اختلاف عباراتها تشير إلى أن الائتمان هو مبادلة مال حاضر بمال مؤجل، أي أنه ببساطة المبادلة التي تأجل أحد بدليها. فهناك مبادلة يلتزم فيها كل طرف بتقديم ما يبادل به حاضرا أي في وقت إجراء المبادلة كالبيع الحاضر الذي يلتزم فيه المشتري بتقديم الثمن ويلتزم فيه البائع بتقديم المثمن في الوقت نفسه، فهذه المبادلة لا تدخل في نطاق الائتمان، وهناك مبادلة يقبل فيها أحد الطرفين بتأجيل الطرف الآخر تقديم ما يبادل به كالبيع الآجل الذي يقبل فيه البائع من المشتري تأجيل الثمن كله أو بعضه، وكالبيع الذي يقبل فيه المشتري من البائع تأجيل السلعة وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالسلم، كما يدخل فيها القرض الذي يقبل فيه المقرض من المقترض تأجيل وفاء القرض، فكل هذه المبادلات تدخل في نطاق الائتمان.

---

(١) زكي عبد المتعال ، الاقتصاد السياسي ، (مصر : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٤-١٩٣٥) ، ص ٧٥٤ .

(٢) عبد الحميد الغزالي و محمد برعي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ب ت) ، ص ١٩٦.

(٣) محمد علي الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد التطبيقي ، (بغداد: مطبعة التضامن ، ط٣ ، ١٩٦٩)، ص١٧٠.

يبقى بعد ذلك المبادلات التي يقبل فيها كل طرف من الآخر تأجيل ماله على الآخر، أي المبادلات التي يتأجل فيها كلا البدلين، وهي التي تعرف ببيع الكالئ بالكالئ ،هل تدخل هذه المبادلات في نطاق الائتمان أم لا تدخل؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الوقوف على العناصر التي تميز المعاملة الائتمانية عن غيرها من المعاملات. وكما هو واضح من التعريفات المتعددة فإن عنصر الزمن عنصر مميز لجميع المعاملات الائتمانية.[1] إن جميع المعاملات الائتمانية تتضمن فارقاً زمنياً ، أي أجلا، بين ابتداء المعاملة وانتهائها، فالمقرض يقدم قرضا في الحال ليأخذ بدله بعد فترة زمنية ، وكذا البائع في البيع الآجل يدفع سلعة أو خدمة ليأخذ مقابلها بعد فترة زمنية وهكذا، وينشأ عن هذا وجود مديونية تتضمن وجود دين ودائن ومدين، ولو انتهى الأمر عند هذا

(١) انظر

أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٨٧)، ٢/٦٤.

عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق، ص ١١٢.

محمد علي الجاسم ، القواعد الأساسية في الاقتصاد التطبيقي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وهناك خلاف بين بعض الباحثين في موضوع الائتمان حول عنصر الزمن وعنصر الثقة في الائتمان أيهما هو العنصر الأساسي والجوهري للائتمان، فبعض الكتاب يعتبر أن الزمن هو العنصر الأساسي بينما يعتبر البعض الآخر الثقة هي العنصر الأساسي ، وهناك من يعتبر أن كلا العنصرين أساسيان في الائتمان . والذي يبدو أن الزمن عنصر أساسي في الائتمان إذ لا يتصور ائتمان بدون وجود فترة زمنية بين ابتداء المعاملة وإنهائها ، أما الثقة فهي وإن كانت ضرورية من أجل ضمان السداد إلا أنه يمكن تصور معاملة آجلة تدخلها المديونية مع افتقاد الثقة وإن كان الغالب غير ذلك.

انظر مناقشة موضوع الثقة والزمن عند :

Roy L. Garis , Principles of Money, Credit and Banking ,(New York: The Macmillan, 1934), P. 312, PP. 315-316.

الحد لكانت المبادلة التي يتأجل فيها كلا البدلين داخلة في الائتمان، ولكن هناك أمرا آخر يجب التنبه له وهو أنه ليست المديونية الناشئة عن وجود الأجل في المعاملة الائتمانية هي العنصر المميز للائتمان فقط، بل هناك أمر آخر وهو تحقق انتقال السلع أو النقود من أحد الطرفين إلى الآخر عند ابتداء المعاملة [(١)] وهذا غير موجود في المعاملة التي يتأجل كلا البدلين فيها [(٢)]. وبهذا يتبين أن الائتمان يقتصر فقط على المعاملات التي يتأجل فيها أحد البدلين فقط، أي أن الائتمان يشمل:

١- القرض.

٢- البيع الآجل (الذي يتأجل فيه تسليم الثمن).

٣- البيع الذي يتأجل فيه تسليم المبيع ، وهو السلم .

وهكذا فقد تم في هذا المبحث بيان ماهية الائتمان وتعريفه . والائتمان له تقسيماته وأنواعه المتعددة ، وهذا هو موضوع المبحث التالي .

---

(١) انظر

Roy L. Garis, Principles of Money, Op Cit, P. 311.

وقد مر معنا أيضا في تعريفات الائتمان ما يفيد هذا من حيث أن الائتمان تمويل لنفقات الآخرين ، انظر التعريف رقم ٤ السابق، ولا شك أن هدف الائتمان الأول هو عملية التمويل سواء كان نقديا أم سلعيا ، وهذا يقتضي تنازل عاجل عن قيمة التمويل بخلاف المعاملة التي يتأجل فيها كلا البدلين.

(٢) ففي هذه المعاملة يتأجل كلا التسليم والاستلام فيكون الأجل حينئذ بين وقت العقد ووقت إتمام المبادلة ، أما في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فيكون الأجل بين التسليم والاستلام، فالفرق واضح.

المبحث الثاني

أنـــواع الائتمـــان

تتعدد أنواع الائتمان وأشكاله وفق اعتبارات عديدة على النحو التالي :

أولاً: من حيث شخصية متلقي الائتمان :[1]

وهنا يفرق بين الائتمان الخاص والائتمان العام.

١- **الائتمان الخاص** : وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فـردا أو شركة أو مؤسسة ، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص ، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية.

٢- **الائتمـان العـام** : وفيـه يكـون متلقـي الائتمـان هـو الدولـة أو شـخصا معنويـا مـن شـخصياتها، كالبلديـات والمجـالس المحليـــة والولايات .

(١) انظر

محمود يونس و عبد العزيز مبارك ، اقتصاديات النقود والصيرفة ، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢،) ، ص ٨٦.

عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ٢/٦٦،٦٧.

سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣١،١٣٢.

زكي عبد المتعال ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٧٥٧،٧٥٩.

ثانيا : من حيث الأجل :[1]

وهنا يفرق بين الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل و طويل الأجل

١- **الائتمان قصير الأجل:** وهو الائتمان الذي يقدم لمدة لا تزيد عن سنة ، ويكون في العادة لثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر. وهذا النوع من الائتمان يهدف عادة إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية أو التجارية أو الزراعية مثل شراء الأسمدة والبذور .

٢- **الائتمان متوسط الأجل:** وتتراوح مدة هذا الائتمان ما بين سنة وخمس سنوات ، ويهدف في العادة إلى تمويل بعض أدوات الإنتاج ، وكذلك تمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة.

٣- **الائتمان طويل الأجل:** وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة، ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء الأراضي الزراعية أو إنشاء مشروع صناعي أو بناء عقار.

---

(١) المراجع السابقة نفسها .

وتجدر الإشارة إلى وجود نوع من القروض الائتمانية تدعى بالقروض تحت الطلب ، وفي مثل هذا النوع من القروض لا يُحدّد أجلٌ معين للسداد ، بل يجب أن يستعد المدين للسداد في أي وقت يطلب منه فيه سدادها. ويمكن اعتبار مثل هذا النوع مندرجا تحت الائتمان قصير الأجل.

انظر سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤.

ثالثا: من حيث الغرض من الائتمان : [(١)]

وهنا يفرق بين الائتمان الإنتاجي أو الاستثماري والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي .

١- **الائتمان الإنتاجي** : ويسمى الائتمان الاستثماري ، وهو ما يقدم للمشروعات الإنتاجية لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال الثابتة من أراض أو منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة.

٢- **الائتمان التجاري**: وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية (أي رأس المال العامل) ، وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات.

٣- **الائتمان الاستهلاكي**: وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة ، ويأخذ هذا النوع من الائتمان في الغالب شكل البيع بالتقسيط.[(٢)]

(١) انظر

أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ٢/٦٥-٦٦،٦٧ .

محمود يونس و عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والصيرفة ، مرجع سابق ، ص ٨٧،٨٨-٨٩.

عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ١١٧-١١٨.

زكي عبد المتعال ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٧٥٥-٧٥٧.

(٢) هذا هو الشكل الغالب لمثل هذا النوع من الائتمان وإلا فإن الائتمان الاستهلاكي قد يكون في شكل قرض مباشر ، كما قد يأخذ شكل تأجيل دفع ثمن شراء الحاجات الاستهلاكية المختلفة (الشراء على الحساب).

رابعا: من حيث الضمان :[1]

وهنا يفرق بين الائتمان الشخصي والائتمان العيني.

١- **الائتمان الشخصي** : وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أية أموال ضمانا لتسديد دينه ، بل يُكتَفى بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه بتسديد الدين. ومن الواضح أن مثل هذا النوع من الائتمان يتطلب ثقة الدائن في ذات المدين من حيث النزاهة والقدرة على الدفع[2] . وقد يتقوى الائتمان الشخصي بتعهد أكثر من واحد بتسديد الدين عندما يكون هناك كفيل للدائن.

٢- **الائتمان العيني** : وفيه يقدم المدين عيناً ما تعتبر ضماناً لتسديد دينه . والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلا على غيره من الدائنين في استيفاء مبلغ الدين من الأموال التي قدمها المدين ضماناً للتسديد. وهذا الضمان الذي يقدمه المدين قد يكون عقاراً أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية...الخ

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر ص ٣٧٤ وما بعدها من هذا البحث .

خامسا: من حيث مقدم الائتمان : [1]

وهنا يفرق بين الائتمان المباشر والائتمان غير المباشر.

١- **الائتمان المباشـــر:** وهو الائتمان الذي يقدمه الدائن للمدين مباشرة ، وهذا مثل البيع الآجل والقروض التي يقدمها المقرضون للمقترضين مباشرة دون وساطة .والنوع الشائع لهذا الائتمان هو شراء السندات التي تصدرها الدولة أو الشركات والمؤسسات.

٢-**الائتمان غير المباشر:** وهو الائتمان الذي يكون عن طريق مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من المدخرين لتوجيهها نحو المقترضين . ومن أشهر هذه المؤسسات المصارف التجارية التي تقوم بالوساطة بين المقرضين والمقترضين ، كذلك هناك شركات التأمين ومصارف الادخار والتي تقوم أيضاً بالوساطة المالية.

---

(١) سامي خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

سادسا: من حيث طبيعة العملية الائتمانية (محل الائتمان).[١]

وهنا يفرق بين الائتمان المالي والائتمان التجاري.

١- **الائتمان النقدي** : وفي هذا النوع من الائتمان يكون محل الائتمان نقداً ، فالدائن يقدم نقودا للمدين الذي يلتزم بردها وتسديدها في وقت لاحق ، فطبيعة هذا الائتمان كما هو ملاحظ نقدية لأن محل الائتمان نقد.

٢-**الائتمان التجاري**: وفي هذا النوع يكون محل الائتمان سلعة أو خدمة تقدم بثمن مؤجل ، كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة ، فهذا الائتمان في طبيعته بيع تأجل أحد بدليه.[٢]

---

(١) منذر قحف ، تعليق على بحث بعنوان " الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر " للدكتور عبد الستار أبو غدة ، منشور ضمن " ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية " ، (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية / جدة: البنك الإسلامي للتنمية)، وقد عقدت الندوة بعمّان في الفترة ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦-٢١ يونيو ١٩٨٧ م ، ص ٤٧-٤٨. وقد أطلق على الائتمانِ النقدي الائتمانَ المالي ، ويفضل الباحث استخدام مصطلح الائتمان النقدي بدلاً من الائتمان المالي إذ إنه أوضح في الدلالة على المقصود من اصطلاح الائتمان المالي باعتبار أن المال أعمّ من النقود .

(٢) انظر أيضا

J. L. Hanson , A dictionary of economic and commerce , (London: Macdonald & Evens LTD, 2nd edition , 1968), P. 100 .

ويطلق على هذا النوع من الائتمان أيضا البيع الائتماني ، والذي هو في معناه الواسع كل بيع لا يتعاصر فيه تنفيذ الالتزامين ، وهما التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بدفع السلعة .

انظر

إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، (الكويت : جامعة لكويت ، ط١ ، ١٩٨٤) ، ص ١٧. وقد أطلق المؤلف على البيع الذي يتأجل فيه تسليم الثمن الائتمانَ الإيجابي

⇐ تابع الحاشية في الصفحة التالية

سابعاً : من حيث الصفة الاقتصادية : (١)

وهنا يفرق بين الائتمان ذاتي التصفية والائتمان غير ذاتي التصفية .

١- **الائتمان ذاتي التصفيـــة** :وهو الائتمان الإنتاجي الذي يمكن فيه للمدين أن يقوم بالسداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها ، فعلى سبيل المثال فإن القرض الذي يُقَدَّم لصاحب مصنع هو قرض ذاتي السداد أو التصفية لأن صاحب المصنع يمكنه تصفية القرض من خلال استخدام القرض في عملية الإنتاج ، فالمصنع والمبيعات يوفران أموالاً يمكنان صاحب المصنع من الوفاء بما عليه.

٢- **الائتمان غير ذاتي التصفية** : ويتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في إحداثها، فالائتمان الذي يقدم للمستهلك لشراء منزل مثلاً غير ذاتي التصفية لأن المستهلك

⟸ متابعة حاشية الصفحة السابقة

أما البيع الذي يتأجل فيه تسليم المبيع فأطلق عليه الائتمانَ السلبي باعتبار أن الأول هو الأصل أما الثاني فهو أقل شيوعا. انظر المرجع نفسه ص ١٧ حاشية ٦.

(١) Encyclopedia International , Op Cit , Vol. 5, P. 310 .

يقوم بتصفية القرض أو سداده على فترة من الزمن من دخله ، وهذا الدخل ليس للقرض دور في إحداثه .[١]

هذه هي أهم أنواع الائتمان وتقسيماته ، ولاشك أن هذه التقسيمات تقسيمات نظرية فقط إذ إن الواقع العملي يجمع في المعاملة الواحدة عدة صفات وأشكال للائتمان ، فقد يكون الائتمان خاصاً قصير الأجل استهلاكيا أو خاصا طويل الأجل إنتاجياً ، وقد يكون في الوقت نفسه من حيث الضمان شخصياً أو عينياً وهكذا.

وبعد بيان ومعرفة الأنواع المختلفة للائتمان فإنه يحسن الإشارة إلى أهمية الائتمان للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، وهو ما سيكون موضوع الدراسة في المبحث التالي .

---

(١) كذلك من الأمثلة على الائتمان غير ذاتي التصفية القروض تحت الطلب والتي تمنح عادة لسماسرة بورصة الأوراق المالية لتمويل مشترياتهم المضاربية من الأسهم ، فهذه القروض نظراً لأنها تحت الطلب فإن السمسار قد يسددها عن طريق نقل القرض إلى مصرف آخر أو عن طريق إقناع عميله بأن يسدد اقتراضاته الخاصة به (أي بالسمسار).

Ibid.

المبحث الثالث

أهمية الائتمـــــان

يهدف هذا المبحث إلى بيان أهمية وفائدة الائتمان للقطاعات الاقتصادية المختلفة من أفراد مستهلكين أو قطاعات إنتاجية أو حكومة ، وكذلك توضيح الفائدة التي تعود على المجتمع بأكمله من خلال التعاملات الائتمانية.

لقد كان استخدام النقود في التعاملات بدلا من المقايضة السلعية تطورا هاما سهل إتمام عمليات التبادل إلى حد كبير، ووفر الكثير من الوقت والجهد على أطراف التبادل ، فانتفت الصعوبات التي كانت تعقد عملية التبادل [١] ، وكذلك كان الائتمان عاملا سهل التعاملات التجارية بشكل كبير وحل مشكلة عدم توافر التمويل اللازم عند الرغبة في الحصول على السلع والخدمات ، وإن كان الائتمان من جهة أخرى يتطلب ثقة بين أطراف التعامل لا يتطلبها استعمال النقود.

إن أهمية وفائدة الائتمان تبرز في جوانب كثيرة منها:

(١) تتمثل تلك الصعوبات في عدم توافق رغبات أطراف التبادل ، وصعوبة تجزئة بعض السلع ، وتعدد نسب التبادل ، وعدم قابلية السلع للتخزين ، وكذا صعوبة توافر وسيلة للمدفوعات الآجلة .

انظر عبد الحميد الغزالي و علي حافظ ، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي ، (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨١) ، ص ٥١-٥٨.

١- يكون الائتمان أحيانا ضرورة تقتضيها طبيعة السلع والخدمات التي تكون محل التبادل ، وهذا يتضح أكثر في جانب الخدمات والسلع التي تقدم على نحو مستمر فإنه يصعب تحصيل أثمانها بشكل مستمر ، فالكهرباء والهاتف والماء ونحوها يتم استهلاكها يوميا ويتم تحصيل أثمانها على فترات ملائمة إما شهريا أو ربع سنوي وهكذا ، وهذا يعني أن هناك ائتمانا قد قدم لمدة شهر أو ربع سنة من قبل شركة الهاتف أو الكهرباء لمستهلكي هذه السلع أو الخدمات [١].

٢- تبرز أهمية الائتمان وفائدته أيضا في تمكين الشخص من الحصول على حاجاته حتى إذا لم يكن لديه نقود كافية ، ويبرز هذا بشكل جلي في السلع المعمرة التي قد لا يستطيع محدودو الدخل شراءها نقدا فيمكنهم شراءها بالأجل أو التقسيط أي بالائتمان ، فالمسكن والسيارة يمكن للشخص ذي الدخل المحدود أن يحصل عليها بالائتمان عند عدم قدرته على الدفع نقدا ، [٢] بل حتى في حالة وجود النقود قد يفضل الشخص الشراء بالائتمان عند توافر فرصة الشراء بالائتمان وادخار النقود لحاجات مستقبلية قد تكون ذات أهمية أكبر، أو الاحتفاظ بالنقد

---

(١) انظر

Robert H. Burton & George J. Petrello , Personal Finance ,(New York , Macmillan co.,1978) , P.130

سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق ، ص ١٥٢

(٢) انظر

Robert H. Burton & George J. Petrello , Personal Finance , Op Cit , P. 131

سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق ، ص ١٥٢-١٥٣

لحاجات غير متوقعة، ذلك أن الشراء النقدي يتضمن تكلفة التخلي عن النقود وهذا يجعل الشراء بالائتمان أكثر جاذبية للشخص .[1] كذلك من جهة أخرى قد يضطر الإنسان لنفقات ضرورية تفوق ما لديه من سيولة نقدية فيمكنه هنا اللجوء للائتمان بدلا من تصفية بعض ما يملكه من أصول غير سائلة الأمر الذي قد يحمله تكلفة أعلى من تكلفة الائتمان ،كانخفاض سعر تلك الأصول، أو عدم تمكنه من الحصول عليها مرة أخرى. والتساؤل الذي قد يطرح هو لماذا لا يدخر الإنسان ثم يشتري ما يحتاجه بدلا من الشراء بالائتمان؟ والجواب على ذلك أن معظم الأفراد يجد من الصعوبة عليه أن يدخر لكنه يستطيع الادخار إذا كان عليه التزام يدفعه بانتظام . كما أنه في كثير من الحالات فإن الفرد يكون قادرا على أن يكسب أكثر لو كان يمتلك سيارة مثلاً ، وبالتالي فإنه يستطيع أن يدخر بسهولة أكبر عن طريق شرائها بالتقسيط ومن ثم الادخار ، ومن جهة أخرى فقد تكون حاجة الإنسان عاجلة لا تحتمل التأخير، أو أن فترة الادخار قد تمتد لفترة طويلة تكون الحاجة للسلعة في نهايتها قد زالت.[2]

---

(١) انظر

Robert H. Burton & George J. Petrello , Personal Finance , Op Cit. , P.131

ولقد وجد بالدراسات الإحصائية أن أكثر من ٥٠٪ من المستهلكين في أمريكا يفضلون شراء السلع المعمرة بالدين وعلى بطاقات الائتمان ، وأن ٢٥٪ من هؤلاء لديهم مدخرات تكفي للشراء نقدا.

انظر فايز الزعبي ، سلوك المستهلك الأردني في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والمتوقعة (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، مجلد ١ ، ع ٢ ، ١٩٨٦)،ص ٢٣٩.

(٢) انظر

سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق ، ص ١٥٢- ١٥٣

٣- الائتمان ذو أهمية بالنسبة للمنشآت الإنتاجية، سواء في الحصول على الائتمان أو في تقديم الائتمان، فمن جهة الحصول عليه فإن المنتج قد يحتاج للائتمان بسبب عدم وجود توافق زمني بين تيار إيرادات الوحدة الإنتاجية(مثل حصيلة بيع منتجاتها) وتيار نفقاتها (مثل الإنفاق على الأجور وعناصر الإنتاج ...الخ)، [١] فالمزارع يحتاج للإنفاق على مزرعته قبل ظهور محصولها ، كما أن التاجر قد يحتاج إلى شراء المخزون ولا تتوافر لديه النقدية الكافية . كذلك قد تظهر حاجة المنتج لعقود التسليم الآجل (السلم) للاستفادة من انخفاض السعر أحيانا خاصة عند توقع ارتفاع الأسعار مستقبلا، أو للرغبة في توريد منتظم للمستلزمات الإنتاجية . ومن جهة أخرى فقد يفضل المنتج الحصول على الائتمان حتى مع توافر النقد لديه إذا كان يتوقع فرصة استثمارية تغل ربحا يزيد عن تكلفة الائتمان. أما من جهة تقديم الائتمان فإن المنشآت الإنتاجية تهتم بذلك إما للتنويع في الأساليب التسويقية وزيادة المبيعات وجذب أكبر عدد من العملاء، أو للمحافظة على القدرة التنافسية في السوق خاصة عندما تقدم منشآت أخرى تسهيلات ائتمانية للعملاء، وإلى جانب ذلك الاستفادة في كثير من الحالات بالزيادة في ثمن السلعة عند البيع بالائتمان[٢] .

---

(١) مدحت صادق،الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط،(الاسكندرية:دار الجامعات المصرية،١٩٧٧)،ص ١٢٠

(٢)

O. Maurice Jay, Introduction to financial management, (U. S. A.:Richard D. Irwin Inc. ,3rd Ed, 1983), P.415.

رفيق المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، (دمشق: دار القلم،ط١،١٤١٠)،ص ١٤

٤- للائتمان أهمية بالنسبة للحكومة، فالحكومة قد تمول جزءا من عجز الموازنة العامة عن طريق الاقتراض[١]، كما أن الحكومة يمكنها أن تقوم ببيع بعض مواردها الطبيعية (مثل البترول) وفق عقود تسليم آجل ، كما يمكنها أن تشتري بعض احتياجاتها أو أن تنفذ بعض مشروعاتها بعقود ترتبط بتسهيلات ائتمانية .

٥- وأخيرا فإنه الائتمان له أهمية وفائدة بالنسبة للنشاط الاقتصادي ككل، فتقديم الائتمان الاستهلاكي على سبيل المثال يؤدي إلى زيادة الطلب ومن ثم زيادة الإنتاج، وهذا له أثره في زيادة العمالة وتحقيق التوظف الكامل لعناصر الإنتاج ، كما أن زيادة الإنتاج تؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير خاصة للمنشئات الكبيرة مما يعني انخفاض تكلفة الإنتاج وبالتالي انخفاض الأسعار[٢] . كذلك فإن الائتمان بما يقدمه من تيسير للعمليات التجارية فإنه يؤدي إلى ازدهار النشاط التجاري وتوسعه ، فالتجارة الداخلية والخارجية مدينة في نجاحها وانتشارها للائتمان بأكبر الفضل[٣] .

وبعد، فقد بحث في هذا الفصل بعض النقاط الأساسية للتعريف بالائتمان ، وقد تبين أن الائتمان يشمل البيع الآجل ، والبيع الذي يتأجل فيه تسليم السلعة ، وهو ما يعرف ببيع السلم ، والقرض. وسيتناول البحث في الفصل التالي دراسة الجوانب الفقهية لتلك المعاملات الائتمانية .

---

(١) يمكن للدولة في الاقتصاد الإسلامي أن تقترض قروضا حسنة من الأفراد أو من المؤسسات المالية الوطنية، بل ويمكن أن تجبر أولئك على إقراضها عند وجود حاجة ضرورية لا تستطيع الموازنة العامة تغطيتها كما سيأتي في مبحث الائتمان وتمويل نفقات الدولة .

(٢) انظر

Harold A. Wolf, Personal Finance, (U. S. A.: Boston, Allyn and bacon Inc., 4th Ed, 1975) ,P. 120-121

(٣) عبد العزيز مرعي ، النظم النقدية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة